محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــز : سلطة وادي الأردن .

وكيلها المحامي صدام بني هاني .

المميز ضـــدهم :

١. **ابتسام خالد ناجي القويدر .**
٢. **فادي تيسير بشير القاسم .**
٣. **محمد تيسير بشير القاسم .**
٤. **بشير تيسير بشير القاسم .**
٥. **فاتن تيسير بشير القاسم .**
٦. **فادية تيسير بشير القاسم .**
٧. **فداء تيسير بشير القاسم .**
٨. **فدوة تيسير بشير القاسم .**

وكيلهم المحاميان أنس قاقيش وأمجد القرعان .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/٨٤٧٢) فصل ٢٠١٤/٣/٥ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم

(٢٠٠٩/١١٤٩) فصل ٢٠١٢/١/٩ وإلزام المستأنفة بأن تدفع للمدعين مبلغ ٢٥٧٢٢,٤١٧ ديناراً كلاً بمقدار ما هو مبّين بمتن القرار وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعين عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

أولاً : إن المتوفي هو من ألحق الأذى بنفسه حيث قام بالاقتراب من مكان غير مخصص للتنزه والسباحة رغم الإشارات التحذيرية ووجود أسلاك شائكة على طول السد ، الأمر الثابت من خلال ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٦/٣٧٤) .

ثانياً : إن سلطة وادي الأردن تتخذ كافة التدابير الاحترازية اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث من خلال توزيع منشورات تحذيرية تحذر من خطر السباحة والاقتراب من السد .

ثالثاً : لم يعالج القرار في الدعوى على أساس المادة (٢٦٤) من القانون المدني .

رابعاً : إن تطبيق المادة (٢٩١) على وقائع الدعوى لا أساس قانوني له .

خامساً : إن السد ليس إلا جاذبة للشباب بل يعتدى عليه من قبلهم بالسباحة مع أن مياهه قذره ولا يصلح إلا لري الأراضي وهي محاطة بأسلاك شائكة والحراسة لا تعني الحراسة المادية بل تعني السيطرة والحيازة .

سادساً : وبالتناوب ، إن تقرير الخبرة جاء جزافي ومبالغ فيه ولا ينطوي على أسس سليمة مما يجعل من تقرير الخبرة ومخالفة للأصول والقانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيــــــق والمداولــــة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعين ابتسام خالد ناجي القويدر وآخرين كانوا قد أقاموا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ والمسجلة تحت الرقم (٢٠٠٩/١١٤٩) لدى محكمة بدايــة حقــوق إربــد ضــد المدعى عليهما :

١. سلطة وادي الأردن .
٢. مديرية السدود .

للمطالبة بالتعويض عن الوفاة والأضرار المادية والمعنويـــة وبـــدل تكـــاليف العزاء مقدرين دعواهم لغايات الرسم بمبلغ ١٠٠٠ دينار .

وقد أسسوا دعواهم على ما يلي :

١. بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ وأثناء وجود المرحوم أحمد بـــشير بـــشير القاســـم مـــع أصدقائه في رحلة إلى منطقة سد زقلاب اقترب من مياه السد غير المحاطـــة بالأسلاك ولا يوجد عليها شواخص تحذيرية تحذر من الاقتراب منها أو حتى السباحة أو تحدد عمق المياه أو بيان طبيعتها الطينية إنزلق إلى ميـــاه الـــسد وغرق فيها .
٢. المدعية الأولى هي والدة المرحوم والمدعون الآخرون هم أشقاؤه وشقيقاته .
٣. المتوفي يعمل في مدرسة الحسين وكان يشتغل أعمال حرة وكان يساهم مـــع أشقائه في تكاليف ومصاريف الحياة الاجتماعية وقد ترتب على وفاته أضرار مادية للمدعين كما ألحقت وفاته بهم أضرار معنوية .
٤. المدعى عليهما مسؤولان عن دفع التعويض للمـــدعين ســـنداً للمـــواد (٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٩١) من القانون المدني .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٢/١/٩ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٣٣٨٦٠ ديناراً للمدعين كلاً بنسبة المبلغ المقـرر لـه وتـضمينها الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة بواقـع ٩% مـن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها سلطة الميـاه فطعنـت فيـه بالاستئناف حيـث أصـدرت محكمـة اسـتئناف إربـد قرارهـا وجاهيـاً رقـم (٢٠١٢/٨٤٧٢) تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ والمتضمن فسخ القـرار المـستأنف وإلـزام المستأنفة بأن تدفع للمدعين مبلغ ٢٥٧٢٢,٤١٧ ديناراً كلاً بمقدار مـا هـو مبـين بالقرار وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعين عن مرحلتي التقاضـي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تـاريخ المطالبـة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها سلطة وادي الأردن فطعنـت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ ولم يقدم المميز ضده لائحة التمييز على الـرغم من تبليغهم لائحة التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وفيها تنعى الطاعنـة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلـصت إليهـا دون أن تراعـي أن المتوفي هو الذي ألحق الأذى بنفسه حيث اقترب من مكان غير مخصص للنزهـة كما أنه لم يثبت مسؤوليتها عن الحادث ولم تعالج المحكمة المـادة (٢٦٤) مـن القانون المدني كون المتوفي قد ساهم في حصول الحادث وأخيراً فإن تطبيق المادة (٢٩١) من القانون المدني على الدعوى لا أساس له قانوناً .

وفي ذلك فإن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتهـــا أن المميـــزة ســـلطة وادي الأردن هي الجهة المالكة لسد زقلاب والذي حصل فيه حادث وفاة المرحوم أحمـــد تيسير بشير القاسم غرقاً في مياه السد أثناء السباحة فيه فتكون هي المسؤولة عـــن حراسة واتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الناس من خطر الوقـــوع فـــي مياهه بالوسائل التي تمكنها دون وصول الناس إليه إعمالاً لنص المـــادة (٢٩١) من القانون المدني والباحثة عن المسؤولية في حراسة الأشياء .

وحيث إن المسؤولية في حالة حراسة الأشياء مفترضة إلا أنها قابلة لإثبـــات العكس إذ يستطيع الحارس للأشياء أن يثبت أنه لـــم يكـــن مقـــصراً فـــي اتخـــاذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة على مياه السد وأنه قام باتخاذ كافة الاحتياطـــات اللازمة للوقاية من أخطار الوقوع في مياه السد وصولاً لمنع الضرر كمـــا لـــه أن يدفع هذه المسؤولية بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي وأن الحادث قد حصل بـــسبب لا يد له فيه أو من فعل المتضرر نفسه وفقاً لمقتضيات المادة (٢٦١) من القانون المذكور .

وحيث إن الثابت من البينات المقدمة في الدعوى أن المميزة لم تضع إشارات تحذيرية على جوانب السد تحذر الناس من أخطـــار الاقتـــراب مـــن ميـــاه الـــسد أو السباحة فيه ولم تضع أسلاك شائكة تحول دون اقتراب الناس من السد ومياهـــه ولم تضع إشارات بالأماكن الخطرة في المنطقة ولم تقدم المميزة أية بينة عن دفـــع مسؤوليتها فتكون المدعى عليها سلطة المياه قد قصرت بواجباتها في اتخاذ التدابير اللازم لتأمين سلامة الناس من أخطار الـــسد ومياهـــه وبالتـــالي تكـــون مـــسؤولة بالتعويض عن وفاة مورث المدعين نتيجة غرقه في مياه ســـد زقـــلاب باعتبارهـــا المالكة لهذا السد والمسؤولة بالضمان عن الأضرار التي تلحقها بالغير .

وأما بالنسبة للدفع الذي أثارته الطاعنة حول مساهمة المتوفي فـــي حـــصول الحادث وأنه هو من تسبب بوفاة نفسه فنجد إن الثابت من تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف حول مساهمة المتوفي في حصول حادث الغرق وهو بينة قانونية

من عداد البينات المنصوص عليها في المادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينـــات فـــإن مساهمته في حصول الحادث كانت بنسبة ١٥% مما يعني أن النسبة الباقيـــة مـــن المسؤولية تقع على عاتق المميزة مالكة سد زقلاب وأن محكمة الاستئناف قد راعت عند الحكم بالتعويض نسبة مساهمة المتوفي في حصول الحادث وحسمت هذه النسبة من التعويض المقدر فتكون قد طبقت أحكام المادة (٢٦٤) من القـــانون المـــدني تطبيقاً صحيحاً خلافاً لما ورد بهذه الأسباب ما يستدعي ردها .

وعن السبب السادس وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها مـــن حيث الاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصـــول وتقديراتـــه جزافية .

وفي ذلك فإن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفـــة ثلاثـــة مـــن الخبراء والذين قدموا تقريراً خطياً بخبرتهم .

ومن استعراض تقرير الخبرة نجد إن الخبراء قدروا مبلغ ١٠٦١٦,٦٦ ديناراً للمدعية والدة المتوفي كتعويض لها من الكسب الفائت من وفاة ابنها وحتى بلوغهـــا سن ٦٥ عاماً وقدرّوا لها مبلغ ١٠٠ دينار نفقات فتح عزاء .

وحيث إن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة ماليـــة للمتـــوفي وأن التعويض عن الضرر يقدر بما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من كسب وإن تقرير الخبرة قد راعى فوات الكسب نتيجة وفاة ابن المدعية ابتسام فإن ذلك يـــشكل ضرراً مادياً بالمعنى المنصوص عليه بالمادة (٢٦٦) من القانون المدني وموجبـــاً للضمان .

وإن الخبراء قد قدروا للمدعين تعويضاً لهم عن الضرر المعنوي وهم والـــدة المتوفي وأشقائه وشقيقاته وتوصلوا إلى أن الوفاة قد خلقت الحـــزن والأســـى فـــي قلوبهم وبدرجات متفاوتة حسب القرابة مما يشكل ذلك ضرر معنوياً بالمعنى الوارد

بالمادة (٢٦٧) من القانون المذكور وموجباً للضمان وبما أن الخبـــرة مـــستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني ولم يرد أي مطعن ينال منها أو يجرحها وأن محكمة الاستئناف قد حسمت من مبلغ التعويضات نـــسبة مـــساهمة المتوفي في حصول الحادث فإن اعتماد هذا التقرير لا يخالف القانون مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢١ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق أش